

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Council of Ministers



رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد بعض المنشآت التي تسري عليها أحكام القانون رقم (٩)
لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، على المنشآت المبينة بالجدول
المرفق بهذا القرار .

مادة (٢)

على المنشآت المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار ، توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام
القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Council of Ministers



رئاسة مجلس الوزراء

- ٢ -

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٧ / ١١ / ١٤٤٣هـ
الموافق: ٦ / ٦ / ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Council of Ministers

رئاسة مجلس الوزراء

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد بعض المنشآت التي تسري عليها أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

نوع المنشأة	٢
الوكالات التجارية	١
المشاغل	٢
محطات بيع البترول	٣
المحطات الخارجية لتوزيع الهيدروكربونات	٤
المعارض المعدة لبيع السلع أو لتقديم الخدمات	٥
الصيدليات	٦
أجهزة الخدمة الذاتية	٧
المصانع والمعامل التي تعمل في مجال استخراج وتكرير ومعالجة الثروة الطبيعية بالدولة (كالنفط والغاز والمياه والأحجار والاسمنت)	٨
معامل ومختبرات البترول والغاز	٩
معامل تعبئة الغاز ومجال توزيعه	١٠
خزانات النفط والغاز والمياه الكبرى	١١
المنصات البحرية لإنتاج النفط والغاز ومرافق التصدير	١٢
المطابع بأنواعها	١٣
المخارط بأنواعها	١٤
المصانع (الخاصة بصنع السيارات)	١٥
محال صهر وصياغة المعادن الثمينة	١٦
محطات خدمات السيارات	١٧
أي منشأة أخرى تعمل في مجالات الصناعة ، وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي	١٨
محطات البث التلفزيوني والإذاعي	١٩
محال الأعمال المتعلقة بمقاولات التشييد والإنشاءات وترميمها وهدمها	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Council of Ministers



رئاسة مجلس الوزراء

- ٢ -

نوع المنشأة	٢
وكالات الأعمال ، ومحال السياحة ، والتصدير والاستيراد والتخليص الجمركي والاستقدام	٢١
محال البيع بالمزاد	٢٢
محال امتيازات المرافق العامة (كتوزيع الماء والكهرباء ، والغاز ، وإجراء الاتصالات البريدية والهاتفية)	٢٣
المطاعم	٢٤
المقاهي	٢٥
مراكز المساج والتدليك (عدا المراكز المخصصة للنساء)	٢٦
مؤسسات ومعاهد التعليم الخاص والحكومي	٢٧
رياض الأطفال ودور الحضنة	٢٨
المدارس الحكومية والخاصة بكافة مراحلها	٢٩
صالات الأفراح (عدا الصالات المخصصة للنساء)	٣٠
دور الرياضة والسباق والنوادي	٣١
مسابك ومحال صهر وتشغيل المعادن	٣٢
ورش الحدادة والسبك والمخارط	٣٣
ورش (تصنيع) النجارة	٣٤
محال ورش إصلاح السيارات والمحركات	٣٥
محال ورش إصلاح وشحن البطاريات	٣٦
محال ورش إصلاح الأجهزة الكهربائية	٣٧
المحال والمصانع التي تقوم بتصنيع المواد كريهة الرائحة	٣٨
المحال والمصانع التي تقوم بتصنيع السماد العضوي	٣٩
محلات لحام المعادن بالكهرباء أو الأستيلين أو الأكسجين	٤٠
محال تشغيل الزجاج	٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Council of Ministers



رئاسة مجلس الوزراء

- ٣ -

نوع المنشأة	٢
محال بيع الفحم ومستودعات الفحم	٤٢
محال شطف حجارة النظارات	٤٣
محال غسيل وتشحيم السيارات	٤٤
حظائر بيع المواشي (أماكن بيع المواشي)	٤٥
المستودعات والمخازن بجميع أنواعها	٤٦
معاهد تدريب قيادة السيارات	٤٧
محال برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر	٤٨
محال النقل بأنواعه (تأجير السيارات ، الليصوزين ، النقل العام ومحال الشحن)	٤٩
الموانئ والمراسي البحرية	٥٠
محطات ووسائل المواصلات العامة	٥١
مواقف وسائل المواصلات العامة	٥٢
المطارات	٥٣
القطارات والمترو والترام	٥٤